La casa de la vila informa

Ajuntament de Sant Celoni

تجديد التقييد بسجل إحصاء السكان البلدي

كيف تتم الإجراءات ومن هم الأشخاص المعنيون بها؟

يتعين على جميع الأشخاص الأجانب غير المنتمين للاتحاد الأوروبي والمقيدين بسجل إحصاء السكان البلدي، سواء كانوا بالغين أو قاصرين، ولا يتوفرون على رخصة إقامة دائمة أن يقوموا بتجديد تقييدهم بسجل إحصاء السكان البلدي على رأس كل سنتين ابتداء من تاريخ التقييد الأولي. على أساس أن عدم التجديد يؤدي إلى التشطيب من سجل إحصاء السكان. (الفصل 16 من القانون الأساسي للنظام المحلي).

انطلاقا من متم شهر ديسمبر من سنة 2005، فإن هذا الإجراء يهم أيضا جميع المقيدين بسجلات إحصاء السكان قبل شهر ديسمبر 2003.

كيف تتم العملية؟

يمكن للبلدية أن تستدعي الأشخاص الأجانب المعنيين. أما في الحالات الأخرى، فيجب على الشخص المعني بالأمر أن يتقدم شخصيا إلى مكتب إرشاد المواطنين لتأكيد تسجيله شخصيا، قبل مضي سنتين من تاريخ آخر تقييد بسجلات إحصاء السكان.

في حالة الرغبة في الإذن لشخص آخر بالتصرف بصفته ممثلا، يجب أن يتم هذا التمثيل بواسطة وسيلة صحيحة قانونا ومن مصادر موثوق بها (وثيقة عدلية أو من الموثق، أو بواسطة تصريح شخصي يتم إجراؤه أمام موظف عمومي مختص).

تتم عملية تجديد تقييد الأشخاص القاصرين بسجلات إحصاء السكان بواسطة الوالدين أو بواسطة ممثليهم القانونيين.

ما هي الوثائق الواجب تقديمها؟

الأشخاص البالغين: وثيقة التعريف الشخصية (جواز السفر، رقم التعريف بالأجانب NIE) بالإضافة إلى وثيقة تثبت محل الإقامة في حالة تغييره.

الأشخاص القاصرين: يجب على الوالدين أو الممثلين القانونيين أن يقدموا وثيقة تثبت نيابتهم عن القاصر كالدفتر العائلي الحامل لتقييد القاصر، جواز السفر العائلي، أو شهادة الميلاد (نسخة كاملة أو نسخة موجزة).